مسمّى من الكيل والوزن والعدد وشبيه بهذا قولهم لما يدفع بين السّـَلامة والعـَيْب في السّلعة أرْش لأنّـَ المبتاع للثوب على أنه صحيح إذا وقـَفَ فيه على خرق أو عيب وقع بذلك بينه وبين البائع أرش أي خصومة واختلاف من قولك أرَشت بين الرجلين إذا أغريت أحدهما بالآخر وأوقعت بينهما الشر فسمّي ما نقص العيب الثوب أرشا إذا كان سَبـَباً للأرش .

والمُحاقـَلة .

التي نـُهِي عنها فيها أقاويل ثلاثة يقال هي بيع الزّـَرْع بالحنطة ويقال هي اكتراء الأرض بالحنطة ويقال هي المزارعة بالثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر وهذا الوجه أشبه بها على طريق اللغة لأنّـَ المُحاقلة مأخودة من الحـَقْل والحـَقْلُ القـَراح والمُفاعلة تكون من اثنين في أمر واحد كالمزارعة هي من اثنين مأخوذة من الزرع والمشاتمة والمُضاربة ويقال للأقرحة المحاقل كما يقال لها المزارع وفي الحديث أنّـَ رسول ا قال : " ما تصنعون بمحاقلكم